

جمعية أبي بكر الصديق الخيرية
بمحافظة الوجه



لائحة التطوع



المادة الأولى تعريف التطوع:

التطوع : ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه ، وغير مفروض عليه.

العمل التطوعي : تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي ، سواء كان تطوعه

بالمال أو بالرأي أو بالعمل أو التمويل.

المادة الثانية : أهمية التطوع:

١. الأصل إن جزء كبير من أعمال الجهات الخيرية يقوم على جهود المتطوعين كما أن توسع دائرة الأعمال و والانجازات تحتاج طاقات كثيرة والمتطوعين لهم دور وأثر في ذلك.
٢. التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه.
٣. تحقيق شيء من أهداف الجمعية في الإصلاح والتغير عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئية الصالحة له .
٤. اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها كما ان التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري.

المادة الثالثة : أهداف التطوع في الجمعية:

١. دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصة لبناء واستثمار امكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية.
٢. الاستفادة من المتطوعين في توسيع دائرة العمل و أثره في المجتمع.
٣. إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية.
٤. تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي.
٥. حث المتطوعين على الإنجاز والتفوق.
٦. وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية.
٧. اكتشاف الطاقات والاستفادة منها في أعمال و برامج الجمعية.



المادة الرابعة : اقسام المتطوعين:

أ- متطوع مستمر:

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تسند إليه بصفة دائمة.

ب- متطوع موسمي :

هو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان او الحج وغيره من المواسم

ج- متطوع تحت الطلب :

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفر مهارات خاصة لديه مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيره

المادة الخامسة : تصنيف المتطوعين :

متطوع من الدرجة الأولى : وهو المتطوع المستمر

متطوع من الدرجة الثانية : وهو المتطوع الموسمي ، والذي تحت الطلب

المادة السادسة : الجهة المسؤولة عن التطوع :

وحدة التطوع : وهي المسؤولة عن المتطوعين بالجمعية ، اذ يقوم رئيس الوحدة باستقبال المتطوع ويقدم له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتعبئة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته وبناءً على هذه البيانات يتم الاستفادة منه في العمل المناسب.



المادة السابعة : الواجبات والحقوق :

- أ - الأمور التي يجب على المتطوع أن يلتزم بها :
١. اخذ العمل مأخذ الجد واستشعار المسؤولية .
 ٢. فهم طبيعة العمل قبل مباشرته والقدرة على أدائه .
 ٣. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون اشعار الجمعية .
 ٤. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدق ورحب .
 ٥. الأداء المنظم للعمل مع تطويره بين الفينة والأخرى .
 ٦. المحافظة على ممتلكات الجمعية وخصوصياتها .
 ٧. الالتزام بأداب العمل الجماعي .

ب - يحق للمتطوع ما يلي :

١. التعرف على الجمعية وإداراتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها
٢. تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع.
٣. المشاركة في التخطيط و اتخاذ القرارات مع تقدير رأيه ومقترحه في الجوانب التي لها علاقة بالتطوع أو غيره .
٤. تقدير انجازاته وشكره عليها .
٥. وجود إدارة متعاونة معه.

المادة الثامنة : طرق الإلتحاق في برنامج المتطوعين

١. تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل
٢. إحضار صورة من البطاقة الشخصية

المادة التاسعة : تدريب المتطوعين وتأهيلهم

١. تقوم وحدة التطوع بالتنسيق مع تنمية الموارد البشرية بحصر احتياجات المتطوعين التدريبية.
٢. تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل المتطوعين حسب الخطة المعتمدة .
٣. يتولى قسم التدريب توفير البرامج الداخلية لهم ان كانت متوفرة .
٤. في حالة عدم توفر البرامج يتم ارسالهم لمراكز تدريب متخصصة .



المادة العاشرة : معايير تقييم عمل المتطوع :

١. الوقت الذي يعطيه للجمعية
٢. مدى الاستجابة والتعاون
٣. إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي
٤. سلوكيات المتطوع

المادة الحادية عشر : انتهاء خدمات المتطوع :

- أ- يحق لقسم المتطوعين إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه بالجمعية في الحالات التالية :
١. مخالفة انظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها .
 ٢. اذا اخفق المتطوع في أداء الرسالة (الى حد غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر.
 ٣. عدم تقبله او تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رئيسه .